

انه قال اجبتين على اخيك ضالته وهن ابدك على ان ما كان يخفى عليه ان
 باخه من لا يردّه على صاحبه وجب اخاه لحفظه على ما لكه لن قوله اجبتين
 امز والامر بصحة لوجوب **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال صالة المؤمن خير من النار **قلت** على من اخذ الابل الضال
 ليركبها لا يحفظها فان ذلك لا يجوز كما روي **خبر** عن الحيات وروى المعتز
 قال اتين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن على جبل يخاف فقلنا يا
 رسول الله اننا نمره بالجوف فيجد ابله فتركبها فقال صلى الله عليه وسلم اجبتين
 البان **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يؤذي الضال
 الاضال **قلت** على من لا يجوز لاجد ان يؤذي نفسه ولا يعرفها فاما
 اذا اخذ بنية الحفظ لصاحبها جاز بدليل ما تقدم اعترف بقاصتها ووكاها
 وقوله هي لك ولا ضحك اوله **قلت** وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف
 غناصتها ووكاها **قلت** ومعناه انه امره بذلك ليهيها عن خاله فلا تحتلط به
قلت انه اذا من يحفظ غناصتها ووكاها يحفظها في نفسها او في ولجئ فيل
 امر بذلك لكي يستلمها الى من يحا بصفتها وعلما منها **قلت** ثم بانه يجوز
 دفع الصواب بالقلان منه اذا غلب على ظن الوليد ان المدعي صادق فيما يتبعه
 واما من طريق الحكيم فلا يجب ردّها الا بالقبض والحكم وقوله صلى الله عليه
 واله وسلم ثم عرفها سنة وروي ثم عرفها جولا فان جاز صاحبها والا فاستقم
 بها وروي والا فشا ذلك بها **قلت** ولا خلاف في وجوب التعريف قال
 ولا خلاف ايضا ان غاية حدة التعريف سنة **قلت** ثم بانه والا فرب
 عندي مزا فة الامرن في نقص السنة مع التعريف وجصول التعريف الاجابن
 من صاحبها ثم يجوز له ذلك **قلت** ومعناه اذا غلب في ظنه انه لا ينال
 صاحبها جاز له تعريفها في الفقر وانما على نفسه ان كان فقيرا على ان
 يكون صاحبها متى جاز صاحبها **قلت** في موضع اخر والمليق اذ كان فقيرا كان
 له بعد التعريف ان يرضيها في بيوتها ولجوا له وستصرف بها كيف شاء
 وان كانت قيمتها ازيد على التصاب بكثير من ذلك ووضوح **خبر** وهو
 روي عن النبي صلى الله عليه انه قال في اللقطة عرفها سنة فان جاز صاحبها
 والا فاستقم بها وروي فان جاز صاحبها والا فشا ذلك بها وروي فان جاز
 صاحبها فادها اليه وروي ايضا انه تنصبت بها فاذا اصحابها اخبرين
 الاجز والفقان وروي من قبله عن علي علم وقال تحب صاحبها من الاجز
 والفقان والمن اذ الاجز اجز الا **خبر** وروي ان عليا وجد بينا ا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجا به اليه فامر ان يعرفه فلم

يعرف

بعرف صاحبها فامر ان باكله **خبر** صاحبها فامر ان يعرفه **خبر** وشي
 النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتة والذرية
 للميتة فعرفها سنة فان جاز صاحبها فادها اليه وان لم يات في ذلك
خبر ووجهه على علمه وبنائا فاق به فاجبه فشاكت عنه رسول الله عليه
 عليه واله وسلم **قلت** هو من قاله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 وفاقبه قلما كان بعد ذلك انت امره لتسند لبي بنان **قلت** رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم يا علي في البان **خبر** ويخض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 في الغضا والوسط والخيل والشاهه بلنقط الرجل فينعم به **قلت** ثم بانه اذا
 كانت اللقطة جفيرة او يستأخر اليها الفسا ووايشل ان جي لها طالب في مبدته
 قربه بان له ان تنصبت بعد تعريف مثلها وشار في الجفيرة كلقطة جبل
 ويجوها الى انه يعرف بمالده ايا م تنصبت قبيها ومن هب التاضر للحي قرب
 من مذهب ثم بانه فاشك الهادي علمه فانه منع من جميع ذلك وامر بحفظها على
 جبة حفظ الودعه **خبر** من ذلك كاله لقطه ملكه لوز وروى الخبر فيها
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لا يحل لقطتها فظاهه ذلك **قلت** على
 وجوب حبسها ابا **خبر** وروي ان امير المؤمنين علم امر بانها دونها
 لصواب المسلمين وروي ان عمر جعل حظيرة تجمع فيها الصواب **قلت**
 ذلك على انه يجب على الامام ان يعقل كذا ان تنفق عليها قرضا من
 بيت المال لئلا يهلك ولا يجب عليه ان تنفق عليها من خاصته ماله وان
 شاء الامام ان تنفق عليها من بيت المال ففعل ثم ان شاء تركه لغيرها
 اذا اتى وان شاء تركه ما اذفق عليها لانه انما اتفق للعرض وان مات كان
 في بيتا عليه ولاعام الحيات من اخذ من تركه او تركه لورثته وان لم يكن
 في الزمان امام فليستقطها ان تنفق عليها بغيره العرض وله الرجوع به
 على صاحبها اذا اتى لانه اتفق على مال ينقص بغيره من الولاية له الا ترى
 انه يجب عليه حفظها ومنع من تعرض لامنتها **خبر** وبها كمة من بعض ما عليه
 كالوحي اذا اتفق على لا يتام بنية الرجوع **خبر**

اللقيط واللقيط

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في امراة باغت لقيطة
 لاجوز لك فيها وان حرك علمها فمشتري بها اعطاها من الثمن وقضى
 للقيطة على المشتري اذا كان وطيبها بغير مثلها ويجوز عن علي انه قال
 اللقيط حر **قلت** ذلك على حريمه اللقيط واللقيط فانه لا يتبيل للمليق